

(٢) إجراءات متنوعة

٣/١ مخلفات السفن والفردة

١/١ المقصود بمخلفات السفن هي :

- أ- أصناف استخدامات السفن والتي أصبحت غير لازمه بشرط أن تكون مستعملة مثل الحبال والخشب الكسر وغيرها ...
- ب- بواقي استخدامات السفن بكميات قليلة (غير تجارية) مثل الوقود والزيوت المعدنية :
- ج- مخلفات عناصر السفن من الأصناف المشحونة بها ولا تمثل وحدات كاملة يمكن استخدامها بحالتها .

﴿ تنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ على أنه لا تسري أحكام الاستيراد للاتجار ويخرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية لللائحة الآتية :

- أ- مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنية يوميا لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة
- ب- مخلفات السفن المصرية
- ج- نواتج تحرير السفن والطائرات داخلدائرة الجمركية
- د- مخلفات الشركات والهيئات العاملة في المواني البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات المواني .
- هـ - ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتقالها

١/٢/٣ إجراءات الجمركية على مخلفات السفن وتتم بالمناطق اللوجستية

يختص بكل إدارة مركبة تنفيذية لجنه لإتمام إجراءات الإفراج عن مخلفات السفن

١/٢/١ تقوم المنطقة اللوجستية المختصة بإمساك قيودات آلية أو دفترية تقييد بيانات إقرارات مخلفات السفن موضحا به اسم التاجر - الكمية - القيمة - الصنف - تاريخ القيد بدفع الرسوم

- ٢/٢/١/٢ يقدم للمجمع المختص ملف الإقرار الجمركي مرفقا به
- الإقرار الجمركي الممكِن باسم تاجر مخلفات معتمد من هيئة المينا
 - صورة الترخيص لزاولة نشاط مخلفات السفن وتقديم الأصل للمطابقة
 - بطاقة ضريبية
 - المواقف المطلوبة .. مثل : هيئة المواني وغيرها .

٣/٢/١/٢ تتم إجراءات الكشف والمعاينة بلجنة من مأمور تعريفة وأمأمور حركة ويراعى الآتي :

- الأصناف التي تخرج عن تعريف المخلفات تحصل الضرائب والرسوم على بنورها الخاصة بجدال التعريفة
- أن يتم التحميل عند الصرف تحت الملاحظة الجمركية وبحضور مندوب الأمن الجمركي
- يمكن لتاجر مخلفات السفن تحرير إقرار جمركي واحد عن اجمال حصته خلال أسبوع حسب النصاب المقرر له يوميا ويحصل بدل إقرار عن كل حصة يومية .

١/٣ تحرير السفن داخل الدوائر الجمركية

١/٣/١/٢ يتقدم التاجر إلى مدير المنطقة اللوجستية المختص بطلب تحرير سفينة مرفقا به المستندات الآتية :

- عقد بيع معتمد من هيئة المينا أو عقد المزاد موضحا بها بيانات السفينة ومحفوبياتها والقيمة والوزن .
- بطاقة ضريبية باسم التاجر حيث تتم الإجراءات وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة .

٢/٣/١/٢ يتم التحرير تحت الملاحظة الجمركية

٣/٣/١/٢ يمكن الإفراج عن تحرير السفينة مجزئاً من منطقة الفحص والمعاينة مع مراعاة ...

- أ- أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .
- ب- تخصم الكبیيات المفروغ عنها .
- ج- أن يكون التحرير كاملاً بحيث لا يفرج عن أجزاء يمكن استخدامها بحالتها .
- د- في حالة الإفراج عن أصناف يمكن استخدامها بحالتها تحصل عنها الضرائب والرسوم بقيمتها وبندها بالتعريفة الجمركية

٣/٣ الجرد :

١/٣/١ تتولى مناطق الفحص والمعاينة جرد المخازن والساخات بدورتها كالتالي :-

- أ- الجرد الكلي ويتم كل ثلاثة شهور للمخازن وكل شهرين لساحات الحاويات وتسلیم صاحبه .
- ب- الجرد الجزئي ويكون لشمول طريق معين بالجشني شهریا
- ج- الجرد المفاجئ كلما كان هناك ضرورة لذلك

- يتم إعداد كشف بالموجودات من الشركة الخازنة في نفس يوم الجرد
- ب - تتولى لجنة من (مأمور حركة + رئيس قسم حركة) بجرد الموجودات ثم تقوم بعملية المطابقة .
- ج - يحرر تقرير بنتيجة الجرد ويرفع إلى مدير منطقة الفحص والمعاينة في حالة وجود عجز أو زيادة يرفع إلى المنطقة اللوجستية المختصة لتقدير الضرائب والرسوم المستحقة على العجز أو الزيادة وإخطار الشئون القانونية لاتخاذ اللازم .

٣/٣ إجراءات حفظ العينات :

يتم سحب العينة القانونية بالإجراءات الآتية :

- ١/٣/٢ حتى تكون العينة قانونية :
- يجب أن تمثل كامل الرسالة
 - ب- أن تكون ثلاثة بحضور الجهات المعنية ((الجمرك - مندوب الجهة الخازنة)) أو التوكيل الملاحي أو الجهة الرقابية .. حسب الأحوال .
 - ج- تسحب العينة القانونية بمعرفة اللجنة .
 - د - يتم تحريز هذه العينات ويتم التوقيع عليها من مأمور الحركة القائم بعملية السحب وصاحب الشأن أو من ينوبه وباقى أعضاء اللجنة

٢/٣/٢ تحرير بطاقة للعينة موضحاً بها رقم البيان الجمركي وأي بيانات أخرى ضرورية ويفضل استخدام نظام (البار كود) وتسجيل العينات في السجل الخاص بذلك وحفظ العينة التي تخص المجمع في مكان مخصص لحفظ العينات مع إرسال العينة المطلوب عرضها على الجهة المختصة ويسلم صاحب الشأن أو من ينوبه العينة الثالثة

٣/٣/٢ يقوم موظف الإجراءات المختص باستلام العينات وتسجيلها في السجل الخاص بحركة العينات في حالة رغبة صاحب الشأن في سحب عينات لأغراض تقبيلها الجمارك يجب أن تكون تحت إشراف الجمارك وتتم الإجراءات بمذكرة وليس إقرار جمركي

- ٤/٣/٢ التصرف في العينات بعد الانتهاء من غرض حفظ العينة يتم كالآتي : -
- أ- العينات التي لها قيمة يخطر صاحب الشأن لاستلامها ويعاد إخطاره بعد أسبوعين وفي حالة عدم حضوره خلال شهرين من أول إخطار له يعد تخليا عنها يحرر بها محضر متrocفات وترسل إلى إدارة المهمل لبيعها لحساب الجمارك
 - ب- العينات التي ليس لها قيمة ولم يتسلمها أصحابها يتم جردها مرة كل ثلاث شهور وتجمع الأصناف المشابهة ، وتشكل لجنة من المجمع لتقرير إعادتها أو إرسالها إلى المهمل لبيعها .